الجمهوريّة التونسيّـــة س/ل

الحمد للّه ،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : **334**

تاريخ الجلسة : **12** أكتوبر **2010**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **2073/09** المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بقابس من الأستاذ إسماعيل بوعود نيابة عن عمر بن خليفة الماجدي ضد الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس فـــــــي **14** ديسمبر **2009** والقاضي بإرجاء البت في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ فـــــــي **4** أكتوبر **2010** والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّ على ملك المدعي محل معّد للسكنى كائن بنهج أم كلثوم وادي الرمل بشنني و قد فوجئ بأنّ منزله تضرر ضررا كبيرا و أصبح ينذر بالسقوط و قد عاين عدل منفذ الأضرار التي لحقت بمنزله في **17** فيفري **2009** فاستصدر المدعى إذنا على عريضة في **30** مارس **2009** في تسمية ثلاثة خبراء لتشخيص الأضرار الحاصلة لعقاره و المتسبب فيها التسربات المتأتية من قناة الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه مما جعل العقار غير آمن .

فتوصل الخبراء ضمن تقريرهم أنّ قيمة الأضرار اللاحقة بمسكنه تبلغ **25317** د .

و حيث قدّم المدعى دعوى أمام إبتدائية قابس طالبا إلزام المطلوبة بأن تدفع له مبلغ **25317** د مقابل الأضرار اللاحقة بمنزله و مبلغ **250** ،**1090** د مقابل أجرة الإختبار و مبلغ **440** ، **55** د مقابل أجرة معاينة و مبلغ **1000** د لقاء أتعاب تقاضي و محاماة .

و حيث قدّم الأستاذ إبراهيم القلعاوي نائب الشركة المطلوبة بجلسة **22** جوان **2009** مذكرة مستقلة دفع بمقتضاها بعدم إختصاص المحكمة المتعهدة معتبرا أنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري بإعتباره يتعلق بدعوى تعويض مرفوعه على منشأة عمومية تسببت في أضرار بمناسبة تسييرها لمرفق عام و طلب على أساس ذلك إحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص عملا بما إقتضاه الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** فاستجابت المحكمة المتعهدة لهذا الطلب و أصدرت حكمها الوقتي المشار إليه أعلاه .

من الوجهة الشكلية :

حيث جاءت الإحالة الراهنة مستوفية لأحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** و تعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضع الإحالة والأوراق التي أنبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحل سكنى المدعى والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدها.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد **16** لسنة **1975** المؤرخ في **31** مارس **1975** أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد **22** لسنة **1968** المؤرّخ في **2** جويلية **1968** المتعلّق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد **37** لسنة **1972** المؤرّخ في **27** أفريل **1972** ثمّ بالقانون عدد **21** لسنة **1976** المؤرخ في **21** جانفي **1976** أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشرّاب بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة باستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أن الشركة المقام ضدّها وإن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنها مصنفة ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرخ في **27** سبتمبر **2004** المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد **2560** لسنة **2007** المؤرخ في **23** أكتوبر **2007**، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدها تتبع الملك العمومي للمياه وتشكّل منشأ عاما لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أن الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل **17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرّخ في **1** جوان **1972** المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996**.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **12** أكتوبر **2010** عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود و السادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و رضا بن محمود و بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمّد فوزي بن حمّاد	نبيلة مساعد